

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٩

بإنشاء وظيفة مدير عام مصلحة الطيران المدني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ٧٣٨ الصادر في ٨ يولييه سنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ في ميزانية المصالح الموحدة في الإقليمين المصري والسوري للسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ قسم ٤ (وزارة الحربية) فرع ٧ (مصلحة الطيران المدني) باب ١ (مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) وظيفة مدير عام (بمتوسط رطب ١٢٥٠ ج سنويا) تخصص لتدبير عام مصلحة الطيران المدني للجمهورية العربية المتحدة .
وتؤخذ التكاليف عن المدة الباقية من السنة المالية الحالية من وفور الباب نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى الحربية والخزانة تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه ما

مدير اية الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٧٨ (٢ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩

بإحالة موظف إلى المعاش مع تسوية حالته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن تعديل المادة الثانية من القانون

رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ الخاص بمنح المعاشات والمكافآت الاستثنائية ؛

قرر :

مادة ١ - يحال الى المعاش السيد/ عوض خيريال فانوس الموظف من الدرجة الخامسة الشخصية بوزارة الداخلية بالاقليم الجنوبي بناء على طلبه مع ضم سنتين الى مدة خدمته . مع عدم صرف فروق مالية عن المدة المضانة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير اية الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٣٧٨ (٢ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر